

ويجس في الثمن والقرض والمهر المجل وما
الترمه بالكفالة لافي غيره ان ادعي الفقرا
ان يبرهن غريمه على غناه فيجسه بما راي
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو
قال ابيع عرضي واقضي ديني اجل القاضي
ثلاثة ايام ولا يجسه ولو له عقار يجسه
ليسه ويقضي الدين ولو ثبت قليل ولم يمنع
غرامه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل جسده وبينته ساره اخق وابد جس
الموسر ولا يجس لما مضى من نفقة زوجته
وولد بل يجس اذا ابي لينفق عليها الاصل
في دين فرعه ولا يستخلف قاض له اذا فوض
اليه بخلاف المامور باقامة لجمعة نائب
القاضي الموقوف اليه الاستنا بتة نائب عن
الاصل فلا يعزل القاضي بغير تفويض منه ولا
ينعزل

ينعزل بعزل ونائب غيره ان قضى عنده او
اجازة صح وازارفع اليه حكم قاض اخر نقده
الاعا خالف كتابا او سنة مشهورة او جماعا
ولو قضى بشاهد ويمين او بقصاص بتعين
الوكي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح
المتعة والوقت او بصحة بيع عبد معتق
البعث او بسقوط الدين بمضي سنين او صحة
الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا
وكافر على مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم
الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل
وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا
في العقود والمنسوخ بخلاف الاملاك المرسله
قضي في مجتهده فيه بخلاف رايه لا ينفذ مطلقا
به يفتي لا يقضي على نائب ولا له الاجمور
نائبه حقيقة كوكيله ووصيته ومستولي الوقت